**الجمهـــوريـــة التونسيـــة**

**وزارة العدل** **الحمـد لله**

**محكمـــة التعقيـب**

**عدد القضية 69355**

**تاريخه :2020/02/03**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/01تحت عدد38358 من الأستاذ "م. ك. الع. "المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن** ورثة "ع. الق. الف. " وهم ارملته "ن. الف. " وابناؤها منه " م. ق. الف. " و "م. ع. ف. الف. " و "ي. الف. " و" ا. الف. " قاطنين جميعا ...

**ضد** "ش. الك. ا. " في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 88334 الصادر بتاريخ 2018/06/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه

وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

## المـــحـكـــمـــة

حيث اقتضى الفصل 183 م م م ت انه "يجب أن تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته"

وحيث ثبت من عريضة الطعن بالتعقيب المقدمة من الأستاذ "م. ك. الع. " بتاريخ 2018/11/01 نيابة عن المعقبين ورثة "ع. الق. الف. "انه حدد الطرف الموجه ضده الطعن وهي "ش. الك. ا. "في شخص ممثلها القانوني

وحيث اقتضى الفصل 185 م م م ت انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي جملة

من المؤيدات من ضمنها نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ وإلا سقط طعنه

وحيث ثبت بمراجعة محضر تبليغ مستندات التعقيب المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ص. الج. بتاريخ 2018/11/22 حسب رقيمه عدد 21539 انه لم يوجه للمعقب ضدها "ش. الك. ا". في شخص ممثلها القانوني وانما بُلِّغ الى اطراف غير مشمولين بالقرار المطعون فيه وبعريضة الطعن وهم ورثة "ع. الف. " وهم ارملته "ل. ب. م. م. " وابنيها منه "ط. الف. "و" ح. الف. "الذين كلفوا الأستاذ "س. الج". لنيابتهم امام هذه المحكمة وتمسك بطلب رفض التعقيب شكلا

وحيث طالما حدد المعقب خصمه بعريضة طعنه ، فان توليه توجيه مستندات التعقيب لغيره من الأطراف– الذين خلت من ذكرهم العريضة المحررة وفق الفصل 183 م م م ت - من شانه ان يعيب التعقيب من الوجهة الشكلية باعتباره يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 185 م م م ت الذي رتب المشرع عن مخالفته سقوط الطعن

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 فيفري 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد **البشير المطوي** وعضوية المستشارين السيدة **مريم البكوش** والسيد **وليد بن جديدية** و بحضور المدعي العام السيد **سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني** .

**وحرر في تاريخه.**